

دليل

تسوية معاملات الأوراق المالية الحكومية

مصرف سورية المركزي

٢٠٠٩

المصرف المركزي

مصرف سورية المركزي.

نظام الإيداع المركزي

هو السجل الذي يتم فيه تسجيل ملكية الأوراق المالية التي لا تأخذ صورة مادية، والذي يثبت فيها ملكية الأوراق المالية من قبل المشارك المعني في نظام تسوية الأوراق المالية وفقاً للمرسوم التشريعي. ويتم تشغيل نظام الإيداع المركزي بواسطة المصرف المركزي.

التسليم مقابل الدفع

التبادل المتزامن للأوراق المالية والنقدية ما بين المشاركين.

تحويل حر

تحويل أوراق مالية بدون تحويل متزامن للنقدية. ويتطلب التحويل الحر إخطارين بواسطة المحول والمحول إليه.

تحويل داخلي

تحويل أوراق مالية بين حسابين لذات المشارك. ويتطلب التحويل الداخلي إخطار واحد.

وزارة المالية

وزارة المالية السورية.

مشارك

جهة تكون عضواً في نظام تسوية الأوراق المالية الحكومية السورية ولديها حساب (أو عدة حسابات) للأوراق المالية في نظام الإيداع المركزي. وتعتبر هذه الجهات مصارف حافظة.

نظام التسوية

هو نظام تسوية الأوراق المالية الحكومية السورية والذي تتم إدارته بواسطة المصرف المركزي.

معاملة

اتفاق تم إتمامه (على سبيل المثال شراء أو بيع أو تحويل داخلي.....).

عملية

معاملة يمكن تسويتها بسبب تحقق المطابقة بين الإخطارات في نظام التسوية.

مدير النظام

مصرف سورية المركزي

رقم الصفحة

١	١	مقدمة	١
٢	١	القواعد الأساسية لنظام التسوية:	١
١	١/٢	مبدأ القيد الدفتري:	١
١	٢/٢	مبدأ الإخطار المزدوج:	١
٢	٣/٢	مبدأ التسليم مقابل الدفع:	٢
٣	٢	المشاركون في نظام التسوية:	٢
٤	٣	الحسابات:	٣
٥	٣	العمليات المسموح بها	٣
٣	١/٥	معاملات السوق الأولية:	٣
٤	٢/٥	معاملات السوق الثانوية:	٤
٤	٣/٥	أرقام العمليات:	٤
٤	٤	إجراءات التسوية:	٤
٤	١/٦	الأسس:	٤
٤	٢/٦	وسائل الاتصال:	٤
٥	٣/٦	تدقيق الإخطارات:	٥
٥	٤/٦	عملية المطابقة:	٥
٦	٥/٦	تسوية معاملات السوق الأولية:	٦
٧	٦/٦	تسوية معاملات السوق الثانوية:	٧
٧	٧/٦	نظرة على يوم عمل في نظام التسوية	٧
٨	٨	الرسوم والعمولات:	٨
٨	٨	اشتراك المشاركين في نظام التسوية:	٨
٨	١/٨	اتفاق الاشتراك في نظام تسوية الأوراق المالية : (الملحق رقم ١)	٨
٨	٢/٨	المعلومات من مشارك في نظام التسوية : (الملحق رقم ٢)	٨
٨	٣/٨	تعليق الاشتراك في نظام التسوية:	٨
٩	٤/٨	إلغاء الاشتراك:	٩
٩	٩	تحديد المستخدمين لنظام التسوية:	٩
٩	١/٩	قواعد عامة	٩
٩	٢/٩	نموذج طلب مستخدم: (الملحق رقم ٣)	٩

- ٣/٩ نموذج تعليق المستخدم أو إلغاؤه: (الملحق رقم ٤) ١١
١٠. الواجبات والالتزامات ١١
- ١/١٠ واجبات والتزامات المشارك: ١١
- ١/١/١٠ واجبات عامة ١١
- ٢/١/١٠ متابعة تدفقات المعاملات: ١١
- ٣/١/١٠ الواجبات في حال وجود أحداث طارئة: ١٢
- ٤/١/١٠ التزامات المشاركين: ١٢
- ٢/١٠ التزامات المصرف المركزي: ١٢
- ١/٢/١٠ التزامات المصرف المركزي بصفته مدير النظام: ١٢
- ٢/٢/١٠ التزامات المصرف المركزي بصفته وكيل تسوية: ١٢
- ٣/٢/١٠ واجبات المصرف المركزي ١٣
- ٣/١٠ الظروف القهرية: ١٣
١١. السرية: ١٣
١٢. الشفافية: ١٣
١٣. العقوبات على مخالفة القواعد ١٣
١٤. تعديلات القواعد ١٣

الملاحق

١. اتفاق الاشتراك في نظام التسوية.
٢. نموذج معلومات المشارك.
٣. نموذج طلب الاستخدام.
٤. نموذج طلب تعليق، إعادة تفعيل، أو إلغاء مستخدم مصرح له.
٥. نموذج إخطار.
٦. ترقيم عمليات نظام التسوية.

تسوية معاملات الأوراق المالية

١. مقدمة

يقوم نظام تسوية الأوراق المالية الحكومية السورية بتسوية معاملات أذونات الخزينة المصدرة، ويدار هذا النظام بواسطة مصرف سورية المركزي بناءً على المادة (٦) من المرسوم التشريعي رقم (٦٠) لعام ٢٠٠٧.

٢. القواعد الأساسية لنظام التسوية:

يقوم نظام التسوية للمصرف المركزي على ثلاثة مبادئ:

- مبدأ القيد الدفترية (أوراق مالية في صورة غير مادية).
- مبدأ الإخطار المزدوج.
- مبدأ التسليم مقابل الدفع (التسوية الإجمالية).

١/٢ مبدأ القيد الدفترية:

تأخذ الأوراق المالية التي تتم معالجتها بواسطة نظام التسوية صورة غير مادية، وتكون قائمة فقط في صورة قيود دفترية في نظام الإيداع المركزي.

٢/٢ مبدأ الإخطار المزدوج:

يتطلب نظام التسوية أن يقوم طرفي معاملة الأوراق المالية بإرسال إخطار عن العملية للنظام (أنظر نموذج الإخطار في الملحق رقم (٥)). حيث يقوم الطرفان بإرسال الإخطارات في يوم المعاملة وعلى أي حال قبل يوم التسوية (ويمكن أن تتم تسوية المعاملات في ذات يوم المعاملة).

وإذا ما كان أحد أطراف المعاملة ليس مشارك مباشر في نظام التسوية، ولكن عميل لمشارك، يجب عليه إخطار مصرفه الحافظ بأسرع وقت ممكن بتفاصيل المعاملة، وذلك من أجل السماح للمصرف الحافظ بإرسال إخطار لنظام التسوية بأسرع وقت ممكن، وبأي حال قبل يوم التسوية.

واستثناءً من قاعدة الإخطار المزدوج يتطلب التحويل الداخلي إخطاراً واحداً (أنظر ٣/٥). ويحتوي كل إخطار مرسل لنظام التسوية على مجموعة من البيانات، أهمها ما يلي:

- رقم المشارك للجهة القائمة بالإخطار.
- رقم الإخطار.
- نوع المعاملة (شراء، بيع، تحويل) حيث يرمز كل نوع من المعاملات وفقاً لما ورد في الفقرة (٣/٥).
- وضع الطرف المقدم للإخطار (بائع أو مشتري).

- رقم الورقة المالية.
 - تاريخ المعاملة وتاريخ التسوية.
 - رقم المشارك للطرف المقابل.
 - المفتاح السري.
 - القيمة الاسمية للأوراق المالية الحكومية المحولة.
 - رقم حساب الأوراق المالية للمصدر (البائع) أو المستقبل (المشتري).
 - المبلغ النقدي.
- وباستثناء رقم حساب الأوراق المالية⁽¹⁾ وتاريخ المعاملة، سيتم مطابقة هذه البيانات مع بيانات الإخطار المرسله بواسطة الطرف المقابل.

٣/٢ مبدأ التسليم مقابل الدفع:

يعمل نظام تسوية الأوراق المالية على أساس مبدأ التسليم مقابل الدفع. وبالتالي يضمن للمشاركين تسوية متزامنة للأوراق المالية والنقدية. وبمعنى آخر لا يتم الدفع نقداً بدون تحرك متزامن في الأوراق المالية.

وتعمل عملية التسوية على أساس إجمالي، بمعنى أن العمليات تسوى وتحسب واحدة بواحدة (معاملة بمعاملة) أخذاً في الاعتبار توافر أوراق مالية وأرصدة نقدية كافية للطرفين المشاركين في كل معاملة.

٣. المشاركون في نظام التسوية:

هناك فئتان من المشاركين في نظام التسوية:

- المشاركون المباشرون: والمتمثلون في الجهات التالية:

- المصارف المؤهلة والمرخصة في سورية.

- وزارة المالية (المصدر).

- مصرف سورية المركزي.

وتوقع هذه الجهات عقداً مع المصرف المركزي من أجل المشاركة في نظام التسوية، حيث يقومون بالاحتفاظ بحسابات أوراق مالية في نظام الإيداع المركزي. ويحصل كل مشارك على رقم تعريفى مكون من رقمين.

- المشاركون غير المباشرون: وهم عملاء مشارك مباشر، ويقومون بالاشتراك في نظام التسوية من خلال مشارك مباشر. أي يكون فقط للمشاركين المباشرين علاقة مباشرة مع نظام التسوية.

(1) يوضح بائع الأوراق المالية رقم حساب الأوراق المالية الذي يتم الخصم عليه ويوضح مشتري الأوراق المالية رقم حساب الأوراق المالية الذي تتم الإضافة له.

٤. الحسابات:

يكون لكل مشارك مباشر حسابين يتعلقان بالأوراق المالية التي يحوزها:

- حساب خاص به لحيازة الأوراق المالية التي تخصه.
 - حساب عملاء للأوراق المالية التي يحوزها المشارك المباشر لصالح عملائه، ويلتزم المشاركون المباشرون والذين قاموا بفتح حسابات لعملائهم أن يتم ذلك بفصل مشدد لها عن حسابهم الخاص.
- ويتبع ترقيم حسابات الأوراق المالية مبادئ نظام ترقيم الحسابات الجارية للمصارف. ويتكون الرقم من خمسة أرقام:

- الرقمان الأولان هما رقم المشارك حائز الحساب.

- الرقم الثالث يظهر نوع الحساب.

١ = الحساب الخاص بالمشارك.

٢ = الحساب العام للعملاء.

- الرقمين الأخيرين يظهران أن الحساب هو حساب أوراق مالية يدار بواسطة نظام التسوية.

ولا يجوز للمشارك المباشر أن يحتفظ بحساب أوراق مالية لدى مشارك آخر (يتم الحفاظ على الحسابات على أساس فردي). ويجب على كل المشاركين المباشرين حيازة حساب جاري في دفاتر المصرف المركزي. ويستخدم حساب جاري واحد فقط (وكمبدأ، يكون الحساب الرئيسي إذا كان هناك أكثر من حساب جاري) لتسوية الجانب النقدي من معاملات الأوراق المالية. ويُشار إلى هذا الحساب في (نموذج بيانات مشارك) الذي يقدم بواسطة المشارك في نظام التسوية (الملحق رقم ٢).

ويمكن لنظام الإيداع المركزي، ولأغراض التنفيذ الداخلي، أن يقسم حسابات المشاركين لحسابات فرعية مثل حسابات "محتجز"، "تم تسويته"، و"إضافة". ويمكن أن تستخدم حسابات فرعية أخرى مستقبلاً.

٥. العمليات المسموح بها

١/٥ معاملات السوق الأولية:

• الإصدار:

تتم التسوية لمعاملات السوق الأولية التي تمت عن طريق بيع الأوراق المالية الحكومية من وزارة المالية للعارضين الفائزين من خلال نظام التسوية، ولا توجد حاجة لعملية مطابقة نظراً لأن الطرفين (وزارة المالية والعارض الفائز) قد اتفقا بالفعل على شروط الإصدار (في الواقع، تكون عملية المطابقة قد تمت من خلال إجراءات المزاد)، ويكون رقم العملية للمزاد ٠٣.

وتتم إضافة الأوراق المالية المخصصة للحساب الخاص للمشارك، وفي نفس اليوم يجب على المشارك، من خلال عملية تحويل داخلي (رقم ٣٤ بدون رسوم، أنظر ٣/٥)، أن يحول لحساب العملاء العام حجم الأوراق المالية المخصصة لهم في عروضه الناجحة التي قام بتقديمها في المزاد لحساب عملائه.

• السداد:

في يوم استحقاق الورقة المالية، يبدأ نظام التسوية في تنفيذ تعليمات السداد من أجل الخصم من الحساب الجاري لوزارة المالية والإضافة للحسابات الجارية للعارضين الفائزين والحائزين على الأوراق المالية المستحقة.

٢/٥ معاملات السوق الثانوية:

يتم إرسال إخطارات المعاملات التي تتم في السوق الثانوية إلى نظام التسوية أساساً في يوم المعاملة، وبأي حال من الأحوال قبل تاريخ التسوية. ولا بد في هذه الحالة من وجود إخطارين لكل معاملة باستثناء التحويلات الداخلية.

٣/٥ أرقام العمليات:

- أ- شراء أو بيع (رقم ١١): يتعلق ذلك بالشراء أو البيع المباشر للأوراق المالية الحكومية. وينجم عن هذه المعاملات تحويل للأوراق المالية وتحويل للنقدية في اتجاه عكسي.
 - ب- تحويل حر (رقم ٢٢): تحويل أوراق مالية دون سداد نقدي في النظام بين المشاركين.
 - ج- تحويل داخلي نمطي (رقم ٣٣): تحويل أوراق مالية بين حسابين لذات المشارك ويتطلب ذلك إخطار واحد، ويكون لمرسل إخطار التحويل الداخلي دائماً وضع "بائع".
 - د- تحويل داخلي مرتبط بتسوية مزاد (رقم ٣٤): تحويل بواسطة مشارك مزاد لأوراق مالية خصصت له مقابل حجم العروض الفائزة المقدمة بواسطة المشارك المعني لصالح عملائه، وذلك من حسابه الخاص للحساب العام لعملائه. ويعطى لهذه التحويلات رقماً خاصاً نظراً لتنفيذها بواسطة نظام التسوية بدون رسوم.
 - هـ- إلغاء إخطار (رقم ٩٩): يمكن إلغاء أي إخطار تم إرساله لنظام التسوية بواسطة مرسله عن طريق إخطار إلغاء. وفي حالة ما إذا كان قد تم بالفعل مطابقة الإخطار محل الإلغاء، يجب على طرفي المعاملة أن يرسل كل منهما إخطار إلغاء. ويجب أن تصل تعليمات الإلغاء لنظام التسوية قبل الساعة ١٠:٣٠ صباحاً من يوم التسوية.
- وفي حالة عدم التمكن من تنفيذ الإلغاء المطلوب بسبب عدم مطابقة إخطاري الإلغاء أو بسبب أن المعاملة قد تم تسويتها بالفعل، يخطر نظام التسوية المشارك أنه قد تم رفض طلب الإلغاء. وسيتم إضافة أنواع أخرى من المعاملات مستقبلاً (على سبيل المثال، اتفاقات إعادة الشراء، وتعهد الأوراق المالية،... إلخ).

٦. إجراءات التسوية:

١/٦ الأسس:

يتم تسوية المعاملات على أساس مبدأ التسليم مقابل الدفع. وتتم التسوية على أساس مطابقة الإخطارات المرسلة لنظام التسوية بواسطة المشاركين (باستثناء حالة التحويلات الداخلية). وتتم التسوية على أساس إجمالي (أي معاملة بمعاملة).

٢/٦ وسائل الاتصال:

في كل يوم عمل، ومن وقت افتتاح النظام وحتى إقفاله، يستقبل نظام التسوية من المشاركين، بواسطة فاكس آمن، إخطارات لمعاملات الأوراق المالية. وفي المرحلة الأولى سيتم السماح باستخدام الفاكس فقط كوسيلة اتصال.

وسيتم تأمين الإخطارات المستقبلية بواسطة الفاكس من خلال النظام القائم بالمصرف المركزي لهذا الغرض، ويتم رفض الإخطارات التي لا تحمل المفتاح السري أو تحمل مفتاح سري خاطئ

بواسطة النظام. ويتم إعادة إرسال الفاكس للمرسل مع توضيح سبب الرفض. ويمكن لنظام التسوية أن يدرس استخدام رسائل السويقت مستقبلًا.

٣/٦ تدقيق الإخطارات:

بعد تدقيق صلاحية الرقم السري، يتم إجراء عملية تدقيق أخرى. وفيها يخضع كل فاكس تم استقباله بواسطة النظام لعملية تدقيق تتمثل في مراجعة صيغ الحقول في الإخطار ومحتوياتها، والعلاقة بين بعضها البعض.

وسيتم رفض الإخطارات التالية مع بيان أسباب الرفض:

- الإخطارات المتضمنة أخطاء.
 - الإخطارات التي لم يوضح فيها بيانات أساسية (البيانات الواجبة المطابقة، أنظر ٢/٢).
 - الإخطارات التي تظهر فيها بيانات لا تتفق مع بيانات أخرى (على سبيل المثال، مبلغ نقدي غير طبيعي أو واقعي بالمقارنة مع القيمة الاسمية للأوراق المالية). ويتم تحويل الإخطارات المقبولة إلى ملف "انتظار المطابقة" (يطلق عليه أيضاً "السلة").
- وبالنسبة للتحويلات الداخلية (ترقيم ٣٣ أو ٣٤) والتي لا تحتاج مطابقة مزدوجة، يتمثل إنهاء هذه المرحلة في قبول النظام (إعطاء رقم معاملة: أنظر (٤/٦)). فبعد تدقيق إخطار برقم ٣٣ أو ٣٤، تصبح المعاملة جاهزة للتسوية وتحصل على رقم معاملة. ويتم تحويل الإخطار رقم (٣٣) إلى سلة "تاريخ التسوية" المعنية (يوجد سلة واحدة لكل تاريخ تسوية).

٤/٦ عملية المطابقة:

تتمثل عملية المطابقة في العملية التي يتم من خلالها تعريف ومقارنة التعليمات التي تتضمنها المعاملة. وتسمح عملية المطابقة للنظام بتحديد المعاملة التي ترتبط بها التعليمات المرسله. وتتم مقارنة التعليمات المرسله بواسطة مشارك بالتعليمات المرسله من طرف المشارك المقابل من أجل تدقيق أن شروط المعاملة متماثلة في كل من الإخطارين. ويتم تحديد الحقول والبيانات التي تخضع للمقارنة في القسم (٢/٢) ويجب أن تكون المطابقة تامة. ولا يسمح بأي تجاوز في هذا الشأن من قبل نظام التسوية. وتخضع كافة التعليمات المسموح بها من قبل النظام والتي تتطلب إخطارين لعملية المطابقة.

وتتم متابعة الفاكسات المدققة من قبل النظام والموضوعة بسلة "انتظار المطابقة"^(٢) (أنظر ٣/٦) بصورة مستمرة لأغراض المطابقة.

وبغرض تبسيط إجراءات المطابقة اليدوية، قد يكون من المفيد إعادة تجميع الإخطارات غير المتطابقة في سلة "انتظار المطابقة" بناءً على:

- أ- رقم الورقة المالية.
 - ب- بناءً على نوع المعاملة (شراء أو بيع) لكل رقم ورقة مالية.
- وعندما يتم تحديد الإخطارات التي ترتبط بذات المعاملة، يقوم نظام التسوية بتدقيق البيانات الأخرى للتأكد من أن الطرفين متفقان على تفاصيل المعاملة.

(٢) يطلق أيضاً على "السلة" مصطلح "طابور" في البيئة الإلكترونية.

وإذا ما كان الإخطاران (واحد من المشتري والآخر من البائع) لهما ذات البيانات (بخلاف بيان رقم حساب الأوراق المالية، أنظر ٢/٢)، يعتبر الإخطاران متطابقان ويمثلان عملية، ولا يعتبر تاريخ المعاملة من ضمن البيانات الأساسية.

وعندئذ، تحصل المعاملة على رقم معاملة، وهو رقم متسلسل يسمح للنظام القيام بالتسوية فيما بعد على أساس "القادم أولاً، ينفذ أولاً"، (أي تاريخ التسوية الأقدم فالأحدث) ومن هذه اللحظة (أي بعد الحصول على رقم المعاملة)، تقبل المعاملة التي قام بها المشاركون ويتم تحويل المعاملة (أي الإخطارين) إلى سلة "تاريخ التسوية".

وبالنسبة للإخطارات الخاصة بالتحويل الداخلي (بين حسابات ذات المشارك) فلا تحتاج لمطابقتها ويمكن وضعها فوراً في سلة "تاريخ التسوية" الصحيحة.

حالة عدم المطابقة بين الإخطارات:

وفي حال عدم التمكن من المطابقة، يحتفظ بالإخطارات غير المتطابقة في سلة "انتظار المطابقة". ونظرياً بإغلاق اليوم في تاريخ المعاملة، يجب أن تكون سلة "انتظار المطابقة" فارغة (نتيجة لأن كل الإخطارات يجب أن ترسل في تاريخ المعاملة بناءً على تنظيمات السوق الثانوية). أما في الواقع العملي، قد لا يحدث ذلك.

وبنهاية اليوم، يتم إلغاء الإخطارات غير المتطابقة ذات تاريخ التسوية المعادل لهذا اليوم، ويتم إخطار الأطراف المعنية بذلك.

وفي حال ما إذا كان بنهاية يوم العمل لا يزال هناك إخطارات في سلة "انتظار المطابقة" بتاريخ تسوية يعادل يوم العمل التالي، يقوم المسؤول بنظام التسوية بإبلاغ المشاركين المعنيين بالمواعف غير المتطابقة من أجل تلافي ظهور مشاكل في اللحظة الأخيرة.

٥/٦ تسوية معاملات السوق الأولية:

في يوم التسوية، يقوم نظام التسوية بإضافة المبلغ الإجمالي لحجم الإصدار إلى الحساب المجمد لوزارة المالية، وفي بداية هذا اليوم وقبل تشغيل الدفعة الأولى من معاملات السوق الثانوية، يحاول نظام التسوية أن يسوي معاملات السوق الأولية.

وعندما يتم سداد المدفوعات النقدية المستحقة بواسطة العارضين الفائزين، يقوم نظام التسوية بإضافة القيمة الاسمية الإجمالية لحسابات الأوراق المالية الحكومية الخاصة بالمشاركين.

وإذا ما حدث أنه بعد الانتهاء من دفعة السوق الأولية لم يبق بعض العارضون الفائزون بالسداد نظراً لعدم وجود نقدية كافية في حساب المشتري، يتم وضع المعاملات المعنية في "طابور انتظار التسوية" وستكون جزءاً من الدفعات التالية للسوق الثانوية حتى يتم السداد.

وبنهاية يوم التسوية، يجب أن يساوي رصيد حساب الأوراق المالية لوزارة المالية صفرًا. وفي حال تخلف أحد العارضين الفائزين عن السداد بنهاية اليوم، يجب أن يطبق نظام التسوية التعليمات الواردة في دليل إجراءات الأوراق المالية الحكومية.

وفي نفس اليوم، يجب على العارضين الفائزين من خلال معاملة (تحويل داخلي (رقم ٣٤)، أن يتم تحويل القيمة الاسمية للعروض الفائزة المقدمة نيابة عن عملائهم والمتضمنة في العروض المقدمة بواسطة المشارك، وذلك من حسابهم الخاص لحساب عملائهم. وكما سبقت الإشارة (في القسم ٣/٥)، يوضح رقم ٣٤ أن التحويل يرتبط بالسوق الأولية وأنه يتم دون رسوم.

وفي حالة تخلف أحد العارضين الفائزين عن السداد (أي عن التسوية) بنهاية اليوم، يجب أن يطبق نظام التسوية التعليمات الواردة في دليل إجراءات الأوراق المالية الحكومية.

٦/٦ تسوية معاملات السوق الثانوية:

يقوم نظام التسوية بتسوية المعاملات من خلال نظام دفعات. فيتم تنفيذ عدد من الدفعات من المعاملات خلال اليوم، ويتم خلال كل دفعة تسوية إجمالية للإخطارات المؤهلة التي لها تاريخ تسوية يطابق يوم العمل، أي أن كل تنفيذ معاملة يتبعها تحويل متزامن للنقدية ولحجم من الأوراق المالية. وتتم التسوية بعد التأكد من أن كل من حساب الأوراق المالية للبائع والحساب النقدي للمشتري بهما أرصدة كافية للقيام بالتسوية (أي التسليم مقابل الدفع).

وتبدأ كل دفعة في وقت محدد مسبقاً ويحاول من خلالها تسوية المعاملات المختارة، وفقاً لتوافر النقدية والأوراق المالية في الحسابات المعنية. أما بالنسبة للمعاملات التي لا يقع عليها الاختيار (نظراً لنقص في الأوراق المالية أو النقدية أو بسبب أي معيار آخر للاختيار) فتظل في "طابور انتظار التسوية". ويتم العمل على اختبارها مرة أخرى في الدفعة التالية.

ويتم وضع آلية للإدخال في تسوية الدفعات من المعاملات المتتالية بصورة تجعل الآلية المطبقة أوسع نطاقاً بمرور الوقت خلال اليوم.

ويتم ترتيب المعاملات في سلة "تاريخ التسوية" الخاصة باليوم بناءً على رقم المعاملة. وتمثل ما يسمى "طابور انتظار التسوية" (٤/٦). وبالطبع، إذا ما تم خلال اليوم مطابقة إخطارين (لم يوضعا بعد في السلة) وكان لهما تاريخ التسوية في ذات يوم العمل، يتم إدخال الإخطارين كمعاملة في "طابور انتظار التسوية".

ويتم مؤقتاً استبعاد المعاملات التي تتضمن على الأقل طرفاً واحداً للعملية (حتى انتهاء يوم العمل) من "طابور انتظار التسوية"، ويتيح هذا الاستبعاد الفرصة لهذا الطرف الذي يواجه تخلف من عميل (أي، بسبب عدم توافر نقدية كافية في حسابه ليدفع مقابل الأوراق المالية) بأن يلغي إخطاره. إلا أن المعاملة ستلغى فقط فيما إذا قام المشارك المعني بالتوصل لاتفاق على ذلك من المشارك الآخر المعني (يتطلب إلغاء معاملة إرسال إخطاري إلغاء متطابقين).

٧/٦ نظرة على يوم عمل في نظام التسوية

خلال اليوم، يتم إدخال الإخطارات القادمة للنظام بأسرع وقت ممكن. وعندما يتم تسجيل إخطار، يعمل النظام في الحال على محاولة مطابقته. ولهذا الغرض فإنه من الضروري أن يتوافر إخطار من الطرف المقابل. وعندما يتم إدخال الإخطارين في النظام تتم مقارنة كل التفاصيل ويتم القيام بالمطابقة في حالة عدم وجود اختلافات.

إتمام التسوية: تعتبر تسوية معاملة نهائية، وذلك عندما تتم عملية الخصم والإضافة على حسابات النقدية وحسابات الأوراق المالية للمشاركين المعنيين بصورة سليمة.

وعندما يغلق يوم العمل، يرسل النظام للمشاركين لاحقاً معلومات على معاملاتهم المنفذة في هذا اليوم. والوثائق الأساسية المرسلة هي كما يلي:

- البيانات الختامية بخصوص حسابات الأوراق المالية.
- قائمة بالإخطارات الملغاة وقائمة بالإخطارات غير المتطابقة.

- قائمة بالإخطارات غير المتطابقة التي لها تاريخ تسوية يعادل يوم العمل التالي.

٧. الرسوم والعمولات:

يتقاضى المصرف المركزي لقاء عملية إدارة إصدارات الأوراق المالية الحكومية وعمليات التسوية والحفظ المركزي البدلات والعمولات التي نص عليها النظام الخاص بالبدلات والعمولات المستحقة للمصرف المركزي.

٨. اشتراك المشاركين في نظام التسوية:

١/٨ اتفاق الاشتراك في نظام تسوية الأوراق المالية : (الملحق رقم ١)

تشير كل جهة طالبة الاشتراك في نظام تسوية الأوراق المالية إلى قبولها لقواعد نظام التسوية، وذلك من خلال توقيع اتفاق اشتراك من نسختين. ويتم توقيع الاتفاق من قبل الأشخاص المعتمدين وترسل للمصرف المركزي بصفته مديراً لنظام التسوية.

وإذا ما كانت الجهة الطالبة تعتبر جهة مؤهلة، وكانت مستوفية متطلبات الاشتراك بناءً على هذه القواعد، يوقع ممثل المصرف المركزي بصفته مديراً للنظام اتفاق الاشتراك ويشير إلى التاريخ الذي يتم فيه قبول هذه الجهة كمشارك في نظام التسوية. ويرسل المصرف المركزي صورة موقعة منه من اتفاق الاشتراك للمشارك المعني.

ويمكن عندئذ للمشارك أن يرسل معاملاته لنظام التسوية بدءاً من التاريخ المحدد في اتفاق الاشتراك.

٢/٨ المعلومات من مشارك في نظام التسوية : (الملحق رقم ٢)

يوفر المشاركون لمدير النظام المعلومات المطلوبة منهم من خلال نموذج "بيانات مشارك في نظام التسوية" في وقت لا يتجاوز خمسة أيام قبل سريان اتفاق الاشتراك.

وفي حال حدوث أي تغيير في البيانات المطلوبة في النموذج المذكور، يخطر المشاركون مدير النظام فوراً، ويرسلوا نموذج معلومات معدل.

٣/٨ تعليق الاشتراك في نظام التسوية:

يمكن للمصرف المركزي بصفته مديراً لنظام التسوية، تعليق اشتراك مشارك في نظام التسوية لفترة محددة أو غير محددة، أو حتى يتم تصحيح الخطأ، وذلك في الأوضاع التالية:

أ- إذا كان المشارك خاضعاً للتدقيق، وطلب المدقق المعني تعليق اشتراكه.

ب- بالاتفاق مع المشارك المعني.

ج- إذا أصبح المشارك غير مستوف لأحد معايير الاشتراك.

د- إذا كان هناك إجراءات إفلاس ضد المشارك.

هـ- إذا أخل المشاركون بالتزاماته في ظل القواعد الحالية أو في ظل الإجراءات المطبقة وفشل في تصحيح الخلل أو تقديم عذر مقبول له.

ومن اللحظة التي يقرر فيها مدير النظام أن التعليق فعال، لا تكون معاملات التسوية المقدمة من أو الخاصة بالمشارك المعني مقبولة بواسطة النظام طالما أن التعليق مازال سارياً.
ولا يُعفى المشاركون عن مشاركتهم في نظام التسوية من استيفاء التزاماته في ظل القواعد الحالية، باستثناء ما تنص عليه هذه القواعد.

ويقوم مدير النظام بصورة سريعة بإخطار كافة المشاركين من خلال بريد إلكتروني آمن، أو أي وسيلة اتصال أخرى آمنة بتعليق المشارك. كذلك، يخطر مدير النظام كافة المشاركين بقراره إذا ما صدر، بإعادة تفعيل المشارك وتاريخ سريانه.

٤/٨ إلغاء الاشتراك:

تتوقف صفة اشتراك المشارك في النظام في الحالات التالية:

- أ- قيامه بإلغاء اشتراكه.
- ب- إذا ما خضع لإجراءات إفلاس.
- ج- إذا ما سحبت السلطات الرقابية (المصرف المركزي) التصريح للمشارك بالمشاركة في نظام التسوية لأسباب بخلاف ما سبق ذكره أعلاه في (ب).
- د- إذا ما سحب مدير النظام مشاركة المشارك في النظام وفقاً للقواعد الحالية.

ويحدد مدير النظام تاريخ سريان إلغاء الاشتراك.

ويمكن للمشارك إلغاء اشتراكه من خلال إخطار مكتوب لمدير النظام، مع سريان الإلغاء اعتباراً من يوم العمل المصرفي العاشر بعد تاريخ استقبال مدير النظام للإخطار. ويكون الإلغاء غير قابل للتراجع فيه منذ اللحظة التي يتم فيها تقديمه لمدير النظام.

وفي الحالة الموضحة بالفقرة الأولى من الجزء (د)، يلغي مدير النظام اشتراك المشارك المتعثر بواسطة إخطار مكتوب يرسل للمشارك المعني، وذلك إذا ما توافرت الشروط التالية:

- أ- إذا ما حدثت واقعة تسببت في تعليق المشارك ولم يتم تعديلها خلال فترة زمنية معقولة.
- ب- إذا قام مدير النظام باستشارة السلطة الرقابية المعنية بشأن الإلغاء.
- ج- إذا أعطى مدير النظام المشارك الفرصة لتوفير التبريرات بخصوص الإلغاء.

وفيما يتعلق بمدير النظام:

- أ- ليس مطالباً بتبرير قراره ويمكنه إلغاؤه في أي وقت قبل سريانه.
- ب- يقوم بالإخطار بصورة سريعة لكل المشاركين بإلغاء اشتراك المشارك.
- ج- يمكنه فرض رسوم إلغاء على المشارك المعني شرط أن تكون هذه الرسوم موضوعة بالفعل بجدول الرسوم الخاص بالنظام.

وفيما يتعلق بالمشارك الذي تم إلغاء اشتراكه وفقاً لهذا الجزء:

- أ- يسري فوراً بالنسبة له عدم أحقيته إرسال معاملات لنظام التسوية.
- ب- ليس له حق طلب استرداد كل أو جزء من رسم الاشتراك، أو أي أنواع أخرى من الرسوم التي قام بدفعها.
- ج- يظل ملتزماً بهذه القواعد بالنسبة لأي التزامات سارية قبل إلغاء اشتراكه أو ناجمة عن هذا الإلغاء.

يقوم المشترك الملغى اشتراكه بدفع/أو تحويل كل المبالغ و/أو الأدوات المالية المستحقة عليه تجاه أي مشارك آخر أو لمدير النظام (إذا ما انطبق ذلك)، والمتعلقة بالتزامات ناجمة عن معاملات تمت. ويقوم أي مشارك يستحق عليه أي مبالغ و/أو أدوات مالية متعلقة بمعاملات تمت في النظام بسداد/تحويل المستحق عليه للمشارك الملغى اشتراكه.

٩. تحديد المستخدمين لنظام التسوية:

١/٩ قواعد عامة

المستخدم: هو شخص يحق له استقبال وإرسال و/أو تأكيد بيانات وتعليمات نيابة عن مشارك. ويسمح باستخدام نظام التسوية فقط من قبل المستخدمين المعتمدين والمعرفين. حيث يرسل المشترك لنظام التسوية نموذج طلب مستخدم (أنظر الملحق رقم ٣) والذي يتم تعديله كلما استدعت الضرورة، ويتحمل المشارك مسؤولية عدم ابلاغ هذا التعديل لمدير النظام. ويخطر المشاركين مدير النظام بأسرع وقت ممكن عندما يصبح أحد المستخدمين المعتمدين لا يعمل لديهم أو لا يصبح خاضع لسلطاتهم بأي حال من الأحوال.

وبالنسبة لمدير النظام:

- أ- يحق له الاعتماد على البيانات المرسلة بواسطة المشاركين من خلال (نموذج طلب مستخدم) إلى أن يستقبل طلب مكتوب بالتعديل أو الإلغاء. ويجب أن يؤرخ هذا الطلب ويوقع بواسطة مسؤول معتمد وأن يرسل للنظام بموعد أقصاه يومي عمل مصرفي قبل سريان تعديل أو إلغاء النموذج.
- ب- يستوجب عليه العمل على تأمين متطلبات الاتصالات والبيانات الموضوعة في هذه القواعد بدون الحاجة للتحقق بصورة كبيرة من شخصية أو سلطة الشخص (أو الأشخاص) الذين قاموا بإرسال أو تأكيد التعليمات أو محتوياتها.
- ج- يحق له برؤيته المتفردة رفض تنفيذ أي تعليمات يساوره الشك في أصالتها أو سلطة راسلها، أخذاً في الاعتبار عمله بنية حسنة، ويقوم مدير النظام بصورة سريعة بإخطار المستخدم المعني بمثل هذا الرفض.

٢/٩ نموذج طلب مستخدم: (الملحق رقم ٣)

يقدم المشارك (طالب تسجيل مستخدم) بإرسال (نموذج طلب مستخدم) لمدير النظام في موعد أقصاه خمسة أيام عمل مصرفي قبل موعد رغبته في تمكن المستخدم المعني من استخدام تسهيلات النظام، وذلك مع شمول النموذج على التاريخ وتوقيع الشخص المعتمد للمشارك المعني.

ويكون لمدير النظام الحق حصرياً بالتصريح للمستخدمين الجدد بناءً على طلب مشارك. ويسجل مدير النظام معلومات المستخدمين أو الأشخاص المعتمدين في قاعدة بيانات يتم تحديثها وفقاً للمعلومات المقدمة من المشاركين.

٣/٩ نموذج تعليق المستخدم أو إلغاؤه: (الملحق رقم ٤)

يمكن للمشارك أن يعلق أو يلغي واحد أو أكثر من مستخدميه بناءً على طلب كتابي لمدير النظام من خلال تعبئة (نموذج تعليق أو إلغاء مستخدم).

١٠. الواجبات والالتزامات

١/١٠ واجبات والتزامات المشارك:

١/١/١٠ واجبات عامة

بالنسبة للمشاركين:

- أ- يقومون بإرسال المعاملات لنظام التسوية بصورة تتفق مع مواد هذه القواعد، وعليهم أن يضمنوا دقة البيانات المتضمنة في هذه المعاملات.
- ب- يقومون بالاحتفاظ في حسابات التسوية الخاصة بهم بنقدية وأوراق مالية كافية للسماح بتنفيذ المعاملات المقدمة منهم.
- ج- يقومون بمتابعة تقدم عملياتهم في النظام. وعليهم الإخطار بأي أمور غير طبيعية لمدير النظام.
- د- يقدمون لمدير النظام أي معلومات مالية تطلب منهم من أجل الالتزام بواجباته كمدير للنظام.
- هـ- يرسلون لمدير النظام اسم ونموذج توقيع الشخص أو الأشخاص المعتمدين للعمل كممثلهم.
- و- يلتزمون بكل التعليمات المطلوبة منهم بواسطة مدير النظام بشأن تسوية معاملاتهم أو الالتزام بواجباتهم.

٢/١/١٠ متابعة تدفقات المعاملات:

يتابع المشاركون تسوية المعاملات التي أصدروها. ولا يعتبر مدير النظام مسؤولاً عن أي خسائر تتحقق لمشارك نتيجة لفشل الأخير في متابعة وتدقيق تدفقات معاملاته. ولا يحق لأي مشارك المطالبة بأي تعويض (بما في ذلك المصاريف القضائية) من مدير النظام أو من مشارك آخر في حال فشله في متابعة وتدقيق تدفقات معاملاته.

٣/١/١٠ الواجبات في حال وجود أحداث طارئة:

في حال حدوث حدث طارئ (انظر ٣/١٠ لاحقاً)، على المشاركين اتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة للقيام بما يلي:

- أ- تحديد طبيعة ومدى الحدث والقيام بالإخطار الفوري لمدير النظام بشأنه.
- ب- حل المشكلة إذا ما توفرت لديهم الإمكانيات للقيام بذلك.
- ج- إخطار مدير النظام بحل المشكلة و/أو عودة النظام لوضع التشغيل الطبيعي.

٤/١/١٠ التزامات المشاركين:

يكون المشاركون مسؤولون عما يلي:

- أ- دقة البيانات المتضمنة في المعاملات التي يرسلوها لحسابهم أو نيابة عن عملائهم.
- ب- كل عملية تمت بواسطة مستخدميه في نظام التسوية.
- ج- الالتزام التام بالقواعد والإجراءات الناظمة لاستخدام نظام التسوية. ويحق فقط للأشخاص المعتمدين استخدام النظام. ويعتبر المشاركون مسؤولون عن أي مخالفة لهذه القواعد وعن أي أضرار ناجمة عن مخالفة إجراءات استخدام النظام أو استخدامهم غير الملائم أو التزوير.

٢/١/١٠ التزامات المصرف المركزي:

١/٢/١٠ التزامات المصرف المركزي بصفته مدير النظام:

يكون المصرف المركزي مسؤولاً عما يلي بصفته مدير النظام:

- أ- التحقق من المعاملات المرسلة له وفقاً لمواد هذه القواعد.
 - ب- سلامة وأمان وسرية المعاملات منذ اللحظة التي يتم إدخالها في النظام وحتى التسوية النهائية أو الإلغاء بواسطة النظام.
 - ج- الاحتفاظ بسجل لكل معاملة، بما ينسجم مع المرسوم التشريعي المرتبط به.
 - د- أمان النظام من خلال استخدام الآلات الضرورية والإجراءات المرتبطة بسلامة البيانات وتوافرها والسرية.
- وسيقوم المصرف المركزي باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية نظام الحاسب الآلي ومنع وتصحيح أي فشل في النظام.

٢/٢/١٠ التزامات المصرف المركزي بصفته وكيل تسوية:

يقوم المصرف المركزي بما يلي:

- أ- الحفاظ على إدارة حسابات التسوية المفتوحة للمشاركين في نظام التسوية .
- ب- ضمان التسوية الختامية وغير القابلة للإلغاء للمعاملات بشرط توافر النقدية في الحساب الجاري والأوراق المالية بحساب الأوراق المالية بصورة كافية لتنفيذ التسوية.
- ج- تطبيق كافة الإجراءات الضرورية لضمان حماية أصول المشاركين في النظام وسجلاتهم.

٣/٢/١٠ واجبات المصرف المركزي

يكون المصرف المركزي مسؤولاً عن أعطال نظام التسوية، وذلك في حدود التسجيل الخاطئ للمبالغ في حسابات تسوية الأوراق المالية. ولا يكون المصرف المركزي مسؤولاً عما يلي:

- أ- أي فشل في نظام التسوية ناجم عن استخدام خاطئ للنظام بواسطة المشتركين.
- ب- الأضرار الناجمة عن تطبيق تعليمات لا يمكن التحقق من صحتها باستخدام العناية المناسبة.
- ج- أي خسارة تقع على مشاركين نتيجة عدم التزامه بمسؤوليات المتابعة (أنظر ٢.١.١٠).
- د- تبعات احتمال تنفيذ تحويل لمشارك قد يعد لاحقاً غير نافذ أو غير سليم قانونياً.

٣/١٠ الظروف القهرية:

لا يمكن تحميل نظام التسوية أو المشاركين المسؤولية في حال عدم الالتزام بهذه القواعد نتيجة حدوث ظرف قهري. وتعني الظروف أو الأحداث القهرية أوضاعاً مختلفة (الكوارث الطبيعية، والنزاعات كالإضرابات)، وتعطل النظام نتيجة مشكلة في الاتصالات أو أخطاء في المعدات.

١١. السرية:

تعتبر البيانات المقدمة بواسطة المشاركين للمصرف المركزي بصفته مدير النظام سرية إلا في حال وجود واجب قانوني يستدعي القيام بالإفصاح عنها. ويخضع المشاركون في النظام لذات الالتزام بالسرية.

١٢. الشفافية:

في نهاية كل يوم عمل، يقوم المصرف المركزي بصفته مدير النظام بالنشر من خلال موقعه الإلكتروني أو الصحافة الرسمية إجمالي القيم الاسمية التي تم التعامل عليها خلال اليوم مقسمة وفقاً لأرقام الأوراق المالية.

١٣. العقوبات على مخالفة القواعد

يمكن لمدير النظام أن يفرض العقوبات التالية على مشاركين فشل في الالتزام بالقواعد:

- أ- تحذير كتابي.
- ب- تعليق مشاركة المشارك في النظام.
- ج- إلغاء الاشتراك في النظام.

١٤. تعديلات القواعد

يمكن للمصرف المركزي بصفته مدير النظام:

- أ- تعديل القواعد بما في ذلك ملاحق القواعد.
- ب- إخطار المشاركين بهذه التعديلات بإخطار مسبق لا يتجاوز ٣٠ يوماً قبل سريانها.

ملحق (1) عقد اشتراك في نظام تسوية الأوراق المالية الحكومية

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم/٦٠/ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ والتعليمات التنفيذية الصادرة
بالقرار رقم /١٣٢٩/ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ اتفق الطرفان على ما يلي:

الطرف الأول:

مصرف سورية المركزي العنوان: دمشق- ساحة التجريدة المغربية صندوق البريد /٢٢٥٤/ دمشق الممثل بالسيد / رئيس قسم الأوراق المالية الحكومية/ والذي سيشار إليه فيما بعد "بمدير النظام".

الطرف الثاني:

(اسم الجهة المقدمة لطلب الاشتراك):
العنوان:
رقم السجل التجاري الرقم الضريبي
الممثل
بالسيد بصفته
وبالسيد بصفته
رقم هاتف
رقم فاكس
بريد إلكتروني
بصفتها مشارك في نظام التسوية والإيداع المركزي السوري للأوراق المالية الحكومية، وسيشار إليها فيما بعد "بالمشارك".

١. واجبات مدير النظام: يلتزم مدير النظام بما يلي:

- تشغيل نظام التسوية بناءً على قواعد النظام.
- أن يقدم للمشارك كافة الخدمات المنصوص عليها في قواعد النظام.
- أن ينفذ وبما يتوافق مع قواعد النظام التعليمات المعطاة بواسطة الممثلين المعتمدين للمشارك.

٢. واجبات المشارك في النظام: يلتزم المشارك في نظام الأوراق المالية الحكومية بما يلي:

- بقواعد نظام التسوية.
- بالتعليمات المبلغة بواسطة مدير النظام أو ممثليه المعتمدين في إطار إدارته لنظام التسوية.
- بمتطلبات أمان النظام واتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة لمنع الأشخاص غير المعتمدين من استخدام النظام وذلك بما يتوافق مع قواعد نظام التسوية.
- ألا يعرض عمل النظام للمخاطر ويتم ذلك من خلال التشغيل السليم لنظامه الداخلي.
- أن يخطر بأسرع وقت ممكن مدير النظام أو ممثليه المعتمدين بأي فشل تشغيلي يؤثر أو قد يؤثر على العمل الجيد للنظام.
- أن يصرح لمدير النظام بالخصم على والإضافة إلى حسابات النقدية والأوراق المالية بما يتطلبه تسوية معاملاته.
- أن يضمن التزام مستخدميه المعنيين بقواعد النظام.

٢. الرسوم والعمولات:

يجب على المشارك أن يدفع الرسوم، والغرامات المستحقة لنظام التسوية دون تأخير وبأي حال من الأحوال قبل الموعد النهائي المحدد من قبل مدير النظام.

٣. السرية:

يلتزم الأطراف بالحفاظ على سرية المعلومات المقدمة بشأن تسوية المعاملات في نظام التسوية.

٤. إلغاء الاتفاق:

١/٤ إن فشل أحد الأطراف في الالتزام بواجباته تسمح للطرف الآخر طلب إلغاء هذا الاتفاق، وذلك بواسطة إخطار مكتوب مع السريان الفوري له ودون أي إجراءات قضائية رسمية أخرى.

٢/٤ يحتفظ المصرف المركزي بصفته مديراً للنظام، بالحق في إلغاء هذا الاتفاق بصورة فردية في حال حدوث أية مواقف مشار إليها في بند "إلغاء الاشتراك" ضمن قواعد النظام.

٥. النزاعات:

١/٥ يجب على الأطراف محاولة تسوية أي نزاع على أساس ودي.
٢/٥ بالنسبة لأي نزاع يتصل بهذا الاتفاق ولا يتم التوصل لتسويته على أساس ودي يتم الفصل فيه من خلال الجهات القضائية المختصة، ويكون عندئذ قرار الحكم غير قابل للإلغاء ويكون ملزماً.

٦. الجهة القضائية المختصة:

إن تسوية النزاعات الناجمة عن أو المتصلة بهذا الاتفاق تكون خاضعة للقوانين السورية.

٧. مادة ختامية

يسري هذا الاتفاق اعتباراً من

عن مصرف سورية المركزي:

مدير النظام السيد رئيس قسم الأوراق المالية الحكومية

عن المشارك (شخصين معتمدين):

الاسم الثلاثي للشخص المعتمد الاسم الثلاثي للشخص المعتمد

.....

.....

..... الوظيفة

..... الوظيفة

.....التوقيع

.....التوقيع

ختم المشارك

(3)

إلى:	مصرف سورية المركزي قسم الأوراق المالية الحكومية ساحة التجريدة المغربية- ص.ب- ٢٢٥٤	مدير نظام تسوية الأوراق المالية
من:	اسم المشارك عنوان العمل رقم السجل التجاري الرقم الضريبي	رقم المشارك
نطلب بناءً على ذلك:		
<input type="checkbox"/> قبول مدير نظام التسوية السيد كمستخدم للنظام. أو <input type="checkbox"/> تغيير المعلومات القائمة في قاعدة بيانات النظام باسم:		
الاسم الثلاثي للشخص المعتمد (المستخدم) الذي له بيانات الاتصال التالية: العنوان رقم الهاتف: رقم الفاكس: البريد الإلكتروني: وظيفته توقيع المستخدم		
التاريخ: اسم وتوقيع المدير العام للجهة المشاركة بالمزادات ختم الجهة (المشارك)		

ملحق (4)

طلب تعليق / إعادة تفعيل / أو إلغاء مستخدم معتمد

إلى:	مصرف سورية المركزي العنوان: التجريدة المغربية- ص. ب- ٢٢٥٤ قسم الاوراق المالية الحكومية	مدير نظام تسوية الأوراق المالية
من:	اسم المشارك عنوان العمل : رقم السجل التجاري: الرقم الضريبي : صندوق البريد :	رقم المشارك
نطلب بناءً على ذلك، وبدءاً من تاريخ/...../..... (اليوم/الشهر/السنة) ما يلي:		
<input type="checkbox"/> تعليق.		
<input type="checkbox"/> إعادة تفعيل.		
<input type="checkbox"/> إلغاء.		
المستخدم التالي:		
الاسم الثلاثي للشخص المعتمد :		
نقدم هذا الطلب ليسري بدءاً من تاريخ		
التاريخ:		
اسم وتوقيع المدير العام للجهة المشاركة بالمزادات		
ختم الجهة (المشارك)		

ملحق (5)
نموذج إخطار

		فاكس
		هاتف
١	*	<input type="text"/>
رقم المشارك		
٢		<input type="text"/>
رقم الإخطار		
٣	*	<input type="text"/>
نوع العملية		
٤	*	ش <input type="text"/> * <input type="text"/> ب
بيع أو شراء		
٥		<input type="text"/>
تاريخ المعاملة		
٦	*	<input type="text"/>
تاريخ التسوية		
٧	*	<input type="text"/>
رقم الورقة المالية		
٨		ليرة سورية <input type="text"/> ٠٠٠ <input type="text"/>
القيمة الاسمية		
٩		ليرة سورية <input type="text"/>
المبلغ النقدي		
١٠		<input type="text"/> /٨٨
رقم حساب الأوراق المالية للمشارك الذي يخصم عليه:		
١١	*	<input type="text"/>
رقم المشارك المقابل		
تحويل داخلي		
١٢		<input type="text"/> /٨٨
رقم حساب الأوراق المالية الذي يُضاف إليه		
دمشق،		
التوقيعات		
<input type="text"/>		المفتاح السري

دليل لتعبئة نموذج الإخطار

١. يتكون رقم المشارك في المصرف المركزي من رقمين
٢. (رقم الإخطار) يمكن استخدامه من قبل المشاركين لتسهيل الدراسة والتسوية وعادة ما يكون مسلسل تصاعدي.
٣. أرقام العمليات:
 - بيع أو شراء = ١١
 - تحويل حر = ٢٢
 - تحويل داخلي = ٣٣
 - تحويل داخلي (سوق أولية) = ٣٤
٤. يتم الشطب على الحرف غير المرغوب
٥. في صورة يوم/شهر/سنة
٦. تاريخ التسوية : في صورة يوم/شهر/سنة
٧. الرقم القومي للورقة المالية
٨. أرقام: أول اثنين أحرف، و ٦ أرقام تعكس تاريخ التسوية (يوم/شهر/سنة)
٨. القيمة الاسمية بملايين الليرات السورية
٩. القيمة النقدية التي يتم خصمها أو إضافتها في الحساب الجاري الرئيسي للمشارك
١٠. رقم حساب الأوراق المالية للمشارك: عبارة عن ٥ أرقام
 - أول اثنين = رقم المشارك
 - الرقم الثالث = نوع الحساب
 - ١ = حساب المشارك الخاص
 - ٢ = الحساب العام للعملاء
- آخر رقمين = ترقيم المصرف المركزي لنظام التسوية

١١ . لا يتم ملؤها فيما اذا كانت العملية برقم ٣٣ أو ٣٤

١٢ . يتم ملؤها فقط للعمليات برقم ٣٣ أو ٣٤

(6)

	()
	()